

لفت نظر إلى اذاعة موزايك أف أم

من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

إلى السيد نور الدين بوطار بصفته الممثل القانوني لإذاعة "موزايك أف أم"

لفت نظر



بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة مقتضيات الفصل 16 منه،

وعلى كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة في فصوله 49، 50، و51

وحرصا من الهيئة على ضمان تقييد منشآت الاتصال السمعي والبصري بمضمون كراسات الشروط واحترامها للمبادئ والقواعد السلوكية المنطبقة على القطاع،

واستنادا إلى مقتضيات الفصل 49 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة الذي ينص على أنه "يجب أن يتطابق الإشهار وكل أشكال الاتصال التجاري مع القوانين الجاري بها العمل في المجال وأن يكون مضمون هذا الاتصال قائما على الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المستهلكين واحترام مبادئ المنافسة المشروعة"،

فإنها ترى من الضروري لفت نظرکم إلى أن مرصد الهيئة توصل إلى معاناة جملة من الخروقات تتعلق بالاتصال التجاري في إذاعتكم وعدم مراعاة الأحكام الواردة بكراس الشروط في بعض البرامج التي يتم بثها، ومن ذلك مثلا : الإشهار لقاعة الأفراح "فوروم" ولمنتوج "Nescafé" في برنامج "أحلى صباح"، الإشهار لشركة "طوطال" في برنامج "شلة أمين"، الإشهار لوكالة الأسفار "Traveltodo" في برنامج "صباح الناس" والإشهار للفضاءات التجارية الكبرى في جل البرامج وبشكل متواصل،

هذا وقد لاحظت الهيئة من خلال التقارير المحالة عليها من المرصد، تصاعد وتيرة الخروقات المسجلة والمتعلقة بممارسة الاتصال التجاري صلب منشأتكم ومن أهمها :

- تجاوز المدة المخصصة للإشهار في الستين دقيقة بث.
- عدم الإشارة كتابة أو صوتا إلى الروبورتاجات الإشهارية عند بثها.

- عدم الإعلان بوضوح عن بداية الإشهار ونهايته وهو ما يشكل اخلايا بالقواعد المهنية والاخلاقية في بث المادة الإشهارية.
- التداخل بين الاتصال التجاري والترفيهي والإخباري وهو ما من شأنه أن يحدث خلطا وليس لدى المشاهد.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 50 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة أنه "لا تتجاوز مدة بث الإشهار في القناة ثماني دقائق في السنتين دقيقة وترفع هذه المدة استثنائيا إلى اثنتي عشرة دقيقة خلال شهر رمضان"،

وحيث اقتضت أحكام الفصل 51 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة أنه "يجب التمييز بوضوح بين المادة الاشهارية وبقية البرامج كما يجب الاعلان عن بداية الاشهار ونهايته"،

وعملا بما سلف بيانه ولهذه الأسباب،

فإن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تلفت نظركم للخروقات المذكورة وتدعوكم إلى احترام النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل وخاصة منها الالتزامات المتعلقة بالاتصال التجاري الواردة في كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة وتلك المتعلقة بعدم تجاوز المدة المخصصة للإشهار في السنتين دقيقة بث، وإلى التمييز بوضوح بين المادة الاشهارية وبقية البرامج والإعلان عن بداية الاشهار ونهايته ومراعاة مسؤوليتكم الاجتماعية تجاه المستهلكين ومبادئ المنافسة النزيهة.

الهيئة العليا المستقلة عن

للاتصال السمعي والبصري

نائبة الرئيس

آسيا العبيدي